

جامعة بادي مختار عنابة
جامعة بادي مختار عنابة



e-ISSN 9865- 2352
ISSN 1111- 4932

مديرية النشر

التواصل

عدد خاص

مجلد 27
عدد خاص 2021

مجلة علمية محكمة ومفهرسة

التواصل

مجلة محكمة مفهومة تصدر عن جامعة باجي مختار - عنابة - الجزائر

مدير المجلة

أ.د. محمد مانع

رئيس جامعة باجي مختار - عنابة

مدير النشر

أ.د. كمال شاوي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. سميرة صويلح

أعضاء هيئة التحرير

- | | |
|--|---|
| أ.د. عمر شريف - جامعة باتنة 1 | أ.د. الشريف بوشعان - جامعة عنابة |
| أ.د. كمال قريوح عليوش - جامعة عنابة | أ.د. حليلة عميرة - جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن |
| أ.د. محمد دقسي - الأردن | أ.د. دنيس لقر - جامعة باريس 8 |
| أ.د. محمد طاري - جامعة سوق أهراس | أ.د. زمام نور الدين - جامعة بسكرة |
| أ.د. نوال بودشيش - جامعة الطارف | أ.د. شاريف عبد القادر - جامعة الشلف |
| أ.د. يوسف سعدون - جامعة عنابة | أ.د. شبيرة بوعلام - جامعة باجي عنابة |
| أ.د. سميرة صويلح - جامعة عنابة | أ.د. صادق فوضيل - جامعة تيزي وزو |
| د. علي الوحيشي - جامعة الزاوية - ليبيا | أ.د. عبد الرحمان خلفي - جامعة بجاية |
| | أ.د. عبد القادر جفلات - جامعة ليل - فرنسا |

الأمانة

السيدة: أميرة منصوري

السيدة: أنيسة دريوش

السيدة: رندة ناصري

الآنسة: أمال داودي

مديرية النشر

جامعة باجي مختار - عنابة، ص.ب. 12-23000، عنابة

الهاتف: 04 57 00 04 (038) 213 +

الموقع الإلكتروني: tawassol.univ-annaba.dz

البريد الإلكتروني: revue.tawassol@gmail.com

اللجنة العلمية

جامعة باجي مختار - عنابة	أ.د الشريفة بوشعدان
جامعة باجي مختار - عنابة	أ.د بوعلام عمار شبيبة
جامعة باريس 8 - فرنسا	أ.د دنيس لقرو
جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن	أ.د حليلة عمايرة
جامعة بني سويف - مصر	أ.د رحاب يوسف
جامعة باجي مختار - عنابة	أ.د سميرة صويلح
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية	أ.د عبد الرحمان خليفي
جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف	أ.د عبد القادر شرف
جامعة ليل - فرنسا	أ.د عبد القادر جفلاط
جامعة الحاج لخضر - باتنة 2	أ.د عمر شريف
جامعة باجي مختار - عنابة	أ.د قدور مرييوت
جامعة باجي مختار - عنابة	أ.د كمال عليوش قربوع
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2	أ.د محمد بوادي
الجامعة الأردنية	أ.د محمد دقسي
جامعة محمد الشريف مساحدية- سوق أهراس	أ.د محمد طاري
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	أ.د نوال بودشيش
جامعة محمد خيضر - بسكرة	أ.د نور الدين زمام
جامعة باجي مختار - عنابة	د. آسيا واعر
جامعة باجي مختار - عنابة	د. رحمة بن سماحيل
جامعة محمد بوضياف - مسيلة	د. عبد الصمد سعودي
جامعة الزاوية - ليبيا	د. علي الوحيشي
جامعة باجي مختار - عنابة	د. فتية أوهايبية
المركز الجامعي تندوف	د. مراد بن حرز الله
جامعة باجي مختار - عنابة	د. نسرين حوار
جامعة باجي مختار - عنابة	د. نوال بوطرفة

تدقيق لغوي:

جامعة عنابة	أ.د كمال عطابج
جامعة عنابة	د. هاجر ديبج
جامعة سطيف 2	د. أمينة طالبي

قواعد النشر بالمجلة

- 1- تنشر مجلة التواصل الأبحاث المبتكرة الأصيلة في اللغات والآداب وفي العلوم الإنسانية والاجتماعية وفي العلوم القانونية والاقتصادية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإيطالية.
- 2- على أصحاب البحوث أن يلتزموا بالقواعد الآتية:
 - 1- أن تكون المادة المرسله للنشر أصيلة لم يسبق نشرها ولم تُرسل إلى جهات أخرى. وعلى صاحبها (أصحابها) تقديم إقرارا خطي بذلك.
 - 2- أن يكتب البحث بلغة سليمة وجمل قصيرة مع الاحترام التام لعلامات الوقف (النقطة، الفاصلة، .. إلخ).
 - 3- ألا يتجاوز حجم البحث اثنين وعشرين (22) صفحة بما في ذلك قائمة المراجع والهوامش والجدول والأشكال والصور، وألا يقل عن اثنتي عشرة (12) صفحة.
 - 4- أن يذكر في الورقة الأولى من البحث: عنوانه، اسم و(أسماء) المؤلف (ين)، ورتبته(هم) العلمية مرقمين بالترتيب، على أن يكون رقم (1) هو المؤلف المراسل (corresponding author)، المؤسسة التي ينتمي (ون) إليها (مركز بحث/مخبر، قسم، كلية، جامعة)، رقم الهاتف، والبريد الإلكتروني.
 - 5- ينبغي أن يكون عنوان البحث وملخصه والكلمات المفتاح بثلاث لغات من اللغات الأربع (العربية، الإنجليزية، والفرنسية، الإيطالية) على أن تكون العربية والإنجليزية إجباريتين.
 - 6- أن لا يتجاوز حجم الملخص سبعة (07) أسطر وأن لا يقل عن أربعة (04).
 - 7- توضع الملخصات الثلاث في الصفحة الأولى ويتقدمها المكتوب بلغة البحث.
 - 8- تعرض الكلمات المفتاح مباشرة بعد كل ملخص وبلغته، على أن لا تزيد عن ستة (06) كلمات ولا نقل عن أربعة (04).
 - 9- أن يتبع المؤلف(ون) الأصول العلمية في إعداد الأبحاث وكتابتها وخاصة فيما يتعلق بإثبات المصادر وتوثيق الاقتباسات. يشار إلى المراجع المذكورة في النص برقم يوضع بين معقوفين ويثبت في الهامش:
 - إذا كان المرجع كتابا: يذكر اسم المؤلف ولقبه، سنة النشر، عنوان الكتاب، الناشر، مكان النشر، رقم الصفحة/الصفحات.
 - إذا كان المرجع بحثاً: يذكر اسم المؤلف ولقبه، ثم عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد(العدد)، الناشر، مكان النشر وتاريخه، رقم الصفحة/الصفحات.
 - إذا كانت المعلومة مأخوذة من الإنترنت، لا بد - إضافة إلى بيانات المراجع - من ذكر عنوان الموقع الإلكتروني كاملاً متبوعاً بتوقيت وتاريخ الاطلاع على المرجع.
 - 10- توضع الإحالات والهوامش التي ترقم بشكل متسلسل من أول البحث إلى آخره مباشرة بعد نص البحث.
 - 11- يحق للمجلة (إذا تطلب الأمر) إدخال بعض التعديلات الشكلية على البحث دون المساس بمضمونه.
 - 12- على الباحث أن يتقيد بالعناصر الآتية وطريقة ترقيم عناوين بحثه الأساسية والفرعية وفق ما يلي:
 - * توطئة (مقدمة): يُطرح فيها الموضوع والإشكالية، وأهمية الدراسة، والدراسات السابقة في الموضوع(إن وجدت).
 - * عرض البحث بعناصره ومباحثه، وينبغي أن ترتب فيه العناوين الرئيسية والفرعية. وترقم وفق تسلسل كل منها مثال ذلك:
 - 1- التحليل الداخلي لمبنة إيدوغ وأدواته:
 - 1-1- تحليل موارد مبنة إيدوغ:
 - 1-2- تحليل كفاءات تسخير الموارد:
 - 1-2-1- من المؤسسة:

1-2-2- من الأشخاص:

3- وهكذا

* الخاتمة: وتتضمن أساساً النتائج والتوصيات (الاقتراحات).

13- أن يكتب المقال بحسب المواصفات الآتية:

• إعداد الصفحة: (A4)

• نمط الخط: (Simplified Arabic) باللغة العربية/ و (Times New Roman) باللغات اللاتينية.

• حجم الخط:

- عنوان البحث ونصه بالعربية: 13 | - عنوان البحث ونصه باللغة الأجنبية: 12

- الملخص والكلمات المفتاح: 12 | - الملخص والكلمات المفتاح: 12

• بين السطور: 0.0 نقطة.

• هامش الصفحات: اليسار: 2,5 سم، اليمين: 2,5 سم، الأعلى: 2 سم، الأسفل: 2 سم.

• ترقم الصفحات في الوسط/ أسفل الصفحة.

14- البحث الذي يستجيب لقواعد النشر يخضع إلى عملية الإغفال (Anonymat) ثم يرسل إلى لجنة التحكيم. ويُقبل

للنشر إذا حظي بموافقة عضوين منها على الأقل. وفي حال رفض عضو منهما يعرض على محكم ثالث للفصل في مدى

صلاحية البحث للنشر. وفي حال قبول البحث بتعديلات يطلب من المؤلف إدخالها في مدة لا تتجاوز الشهر، ثم يتم

إطلاع الخبير (ين) عليها قبل أن تنال القبول النهائي للنشر.

15- ترسل الأبحاث في شكل ملف مرفق حصرياً على موقع المجلة بالبوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP):

<https://www.asjp.cerist.dz>

16- ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء أصحابها ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة أو الناشر.

Consignes de rédaction de la revue EL-TAWASSOL

I. La revue El-Tawassol publie des articles originaux dans le domaine des langues, lettres, sciences humaines, et sociales, juridiques et économiques, en langue arabe, anglaise, française et italienne.

II. Les auteurs d'articles s'engagent à :

1. Ne pas avoir soumis et publié leurs articles dans d'autres revues et présentent une déclaration écrite, sur l'honneur à ce sujet.
2. Rédiger un article linguistiquement correct en utilisant des phrases courtes, tout en respectant les signes de la ponctuation. L'article n'excèdera pas vingt-deux (22) pages (incluant bibliographie, marges, tableaux, graphiques et images) et ne doit pas être inférieur à douze (12) pages.
3. La première page doit contenir: le titre complet de l'article, le(s) nom(s) et le(s) prénom(s) de(s) l'auteur (s), son (leur) grade énumérés respectivement, à condition que le premier auteur soit l'auteur correspondant à l'institution à laquelle il(s) appartient (nent) centre de recherche/ laboratoire, département, faculté, université), son (leur) numéro de téléphone, et son (leur) adresse (s) électronique (s).
4. L'intitulé de l'article, le résumé et les mots-clés doivent être rédigés dans trois langues parmi ces quatre langues proposées: l'arabe, l'anglais et le français ou l'italien, l'arabe et l'anglais sont obligatoires.
5. Chaque résumé ne doit pas dépasser sept (07) lignes et inférieur à quatre (04) lignes.
6. Les résumés doivent être insérés dans la première page et devancés par celui rédigé dans la langue de l'article.
7. Les mots-clés doivent être rédigés dans la langue de chaque résumé et insérés au-dessous, variant entre quatre (04) à six (06) mots.
8. L'auteur s'engage à respecter les normes et techniques de la rédaction scientifique, notamment en matière du protocole bibliographique. Les références citées dans le texte doivent être accompagnées d'un numéro inséré entre crochets référant à une note de fin d'article :
 - Si la référence correspond à un livre : le nom et le prénom de l'auteur, l'année de publication, le titre de l'ouvrage, l'éditeur, le lieu de l'édition, et le(s) numéro(s) de (la) page(s) doivent être mentionnés.
 - Si la référence correspond à un article : le nom et le prénom de l'auteur, l'intitulé de l'article, le nom de la revue, le numéro de la revue, l'éditeur, le lieu et la date de l'édition, et le(s) numéro(s) de (la) page(s) doivent être mentionnés.
 - Si l'information est extraite d'un site internet : les données bibliographiques des références ainsi que les sites-web doivent figurer dans la bibliographie suivis de la date et l'heure de consultation.
- 10 Toutes les notes doivent être numérotées successivement et insérées directement à la fin du texte.
- 11 La revue El-Tawassol se réserve le droit, si nécessaire, de modifier la forme sans nuire au contenu de l'article.
- 12 L'auteur s'engage à respecter, d'une part, la numérotation des titres principaux et secondaires de son article et d'une autre part, les éléments suivants conformément à ce qui suit :

- L'avant-propos (l'introduction) comporte le sujet, la problématique, l'objectif de l'étude et les travaux précédents relatifs à la question (s'il y a lieu).
- Les titres principaux et secondaires doivent être successifs, structurés et numérotés selon un ordre bien précis dans le corps du texte, à titre d'exemple :

1. Analyse intrinsèque de la laiterie Edough et ses outils :

1.1. Analyse des ressources de la laiterie Edough :

1.2. Analyse des compétences de mobilisation des ressources :

1.2.1. De l'entreprise :

1.2.2. Des personnes :

2. Et ainsi de suite...

- La conclusion comporte essentiellement les résultats et les recommandations (les suggestions).

13. L'article doit être rédigé comme suit :

- **Mise en page :** (A 4)
- **Police :** Pour la langue arabe Simplified Arabic/ Pour les langues latines Times New Roman
- **Taille de police :**
 - En langue arabe :
 - Intitulé de l'article et son texte : 13
 - Résumé et mots-clés : 12
 - En langues étrangères :
 - Intitulé de l'article et son texte : 12
 - Résumé et mots-clés : 12
- **Interligne :** 0.0 point.
- **Marges :** Gauche: 2,50 cm. Droite: 2,50 cm. Haut: 2 cm. Bas: 2 cm.
- Les pages doivent être numérotées au milieu/en bas.

14. L'évaluation des manuscrits d'articles respectant le présent protocole de rédaction se fait de manière anonyme. Les manuscrits seront envoyés par la suite au comité d'experts et soumis à deux expertises. En cas d'avis clairement contradictoires des deux premiers évaluateurs, une troisième expertise peut être sollicitée. Si l'article est publiable sous réserve de modifications, l'article révisé devra être rendu par l'auteur dans un délai d'un mois au plus tard pour une dernière relecture de la part d'un (des) experts avant son acceptation finale.

15. Les propositions d'articles doivent être exclusivement adressées à la revue via la Plateforme Algérienne des Revues scientifiques (ASJP), à savoir :

<http://www.asjp.cerist.dz>

16. Les opinions émises et publiées dans la revue ne sont pas nécessairement celles de la rédaction et n'engagent que leurs auteurs.

الفهرس

- مساهمة عائدات أملاك البلديات بالجزائر في إيرادات ميزانياتها للتسيير
- 01 د. سمير بن عياش
- عقد الدولة بين أفضلية التوطن وواقع التدويل أمام قضاء التحكيم
- 16 دنون محمد بلبنة، د. فتحة وعمار
- زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين
- 34 أمينة مصطفى
- امتياز المرفق العام وعقد بوت (B.O.T)
- 52 د. رضوان بن صاري
- الشمول المالي كاستراتيجية لتأهيل النظام المصرفي الجزائري: الواقع والمعوقات
- 63 عمار ياسين أوسيف، د. شافية شاوي
- Structure du capital & profitabilité des banques Algériennes
Sami BOULARES & Dr. Malek MERHOUN 83
- الإستراتيجية التمويلية لشركات رأس المال المخاطر مع الإشارة لتجربة الولايات المتحدة الأمريكية
- 95 د. مهيبة رشام، أ.د. أحمد جميل
- ظاهرة النزاعات الإثنية وتداعياتها على مسألة بناء الدولة في إفريقيا: نيجيريا الفيدرالية أنموذج
- 111 مخلوف رملي، د. جمال تراكة
- تأثير أهمية أبعاد التنمية المستدامة في ضرورة نفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بها في الجزائر
- 128 كمال وحيون
- التربية البيئية كأداة فعالة لاستدامة البيئة والتنمية في الجزائر - الواقع والآفاق -
- 140 د. مفيدة بن لعبدي
- دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (2019/2005)
- 154 د. عبدالكريم كافي، د. قويدر بورقية، عبدالحميد بوعلدي
- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كآلية لتنمية الوقف
- 172 غنية وارتي
- دور المسؤولية الاجتماعية في تعزيز تنافسية قطب المحروقات لولاية سكيكدة
- 194 د. محمد الصالح فروم
- Determinants of Agricultural productivity in the United State of America - During the period 1970 - 2017
Dr. Wassila BOUFENNECHE 210
- أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر: دراسة قياسية خلال الفترة (1980-2018)
- 224 عبد الرحمان بن بوزيد، د. سفيان فكاشة
- مناخ الأعمال في الجزائر والمغرب وتونس: دراسة مقارنة خلال الفترة 2013-2018
- 241 د. عبد الكريم بعداش
- سياسة دعم أسعار المشتقات النفطية وإشكالية تحريرها في الجزائر خلال الفترة (2015-2017)
- 258 عبد المومن قواوسي، أ.د. رايح بلعياش
- السياسة الرقابية في الجزائر ودورها في مكافحة الفساد الإداري
- 276 كريمة أمزيان
- جرائم الفساد في الجزائر... من انحراف فردي إلى ثقافة مجتمعية - دراسة في العوامل والآثار -
- 293 خولة غرابية، أ.د. حيدرة سعدي
- السياسة التجريبية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري
- 308 لمين لعريط
- إشكالات التنزيل في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا
- 323 د. ياسين علال
- دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العلامات التجارية على شبكة الأنترنت
- 334 د. فتحة حزام
- الضمانات الإجرائية لحماية مال القاصر في أحكام الولاية
- 349 د. عادل عيساوي
- إشكالية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الوصم المجتمعي ومتطلبات التمكين السياسي للمرأة
- 367 د. عبد الجبار جبار

الحماية القانونية للقصر المستهلكين

- 380 ندير هواري
تقليد تكنولوجيا الإنتاج و أثره على أداء المؤسسة - دراسة حالة وحدة ملبنة عريب بولاية عين الدفلى
- 391 د. فاطمة مانع، أ.د منير نوري
أساليب المؤسسة الاقتصادية في تحسين كفاءة إدارة أزماتها - حالة: عينة من مؤسسات اقتصادية عالمية
- 408 د. سميرة عميش
استخدام نماذج الموقع لتحديد الموقع الأمثل لمرافق الخدمات الصحية - دراسة تطبيقية لتحديد الموقع الأمثل لمركز الاستعجالات الطبية لمدينة المسيلة
- 429 د. عيسى حجاب، د. سمير بن محاد
جودة تفاعل مؤسسات التعليم العالي مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي - دراسة حالة-
- 447 سامية بدوي، د. شمس ضيات خلفلاوي
التحكم في التكاليف الخفية والأداء طبق التحليل السوسيو- اقتصادي كأداة لتحسين الجودة في مؤسسات التعليم العالي
- 462 فاطمة حجوب، أ.د منصور بن عمارة

الضمانات الإجرائية لحماية مال القاصر في أحكام الولاية

د. عادل عيساوي

جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس، aissaoui_adel@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 2018/09/13

تاريخ المراجعة: 2018/09/13

تاريخ القبول: 2021/09/13

ملخص

تعدّ الولاية على أموال القاصر إحدى أهم وسائل الحفاظ على أمواله، ولذلك حظيت بتنظيم قانوني موضوعي وإجرائي نوعي شملته العديد من أنواع التشريع في الجزائر، على أن يُراعى في ممارستها جوانب إجرائية جوهرية ينبغي أخذها بعين الاعتبار، لما تمثّله من ضمان لصون الأموال التي يبذل في إدارتها الولي عناية الرجل الحرّيص، وإشراف قاضي شؤون الأسرة المختص إقليمياً على مراقبتها، مع ترتيب المسؤولية المدنية والجزائية في صورة ما تمّ المساس بهذه الجوانب، والتي تبقى رهينة النص القانوني الذي يستدعي التحيين تماشياً مع المستجدات.

الكلمات المفتاحية: قاصر، ولي، ولاية على مال القاصر، قاضي شؤون الأسرة.

Procedural safeguards for the protection of the minor's property in the provisions of the Guardianship

Abstract

The Guardianship of the minor's property is one of the most important means of preserving his/her assets. Therefore, a qualitative substantial and procedural laws covered by many types of legislation in Algeria has been devoted to it. In its exercise, substantial procedural aspects should be taken into account, as it represents a guarantee for the preservation of the funds that the guardian is required to manage in the best interests of the minor, under the supervision of the territorially competent family affairs judge, with the arrangement of civil and criminal responsibility in the event of prejudice to these aspects, which remain hostage to the legal text that needs to be updated in line with the developments.

Keywords: Minor, guardian, Guardianship over the minor's property, family affairs judge.

Garanties procédurales pour la protection des biens du mineur dans les dispositions de la tutelle

Résumé

La tutelle sur les biens du mineur est l'un des moyens les plus importants de préserver ses biens, et c'est pourquoi, une organisation juridique et procédurale qualitative couverte par de nombreux types de législation en Algérie lui a été consacrée. Il est important que, dans la pratique de la tutelle, les aspects procéduraux essentiels soient pris en compte, car ils représentent une garantie de préservation des fonds que le tuteur est tenu de gérer au mieux de l'intérêt du mineur, sous la supervision du juge aux affaires familiales compétent territorialement, avec l'arrangement de la responsabilité civile et pénale en cas d'atteinte à ces aspects, qui restent l'otage du texte juridique qui nécessite des mises à jour en fonction des développements.

Mots-clés: Mineur, tuteur, tutelle sur l'argent du mineur, juge aux affaires familiales.

المؤلف المرسل: د. عادل عيساوي، aissaoui_adel@yahoo.fr

تكتسي المحافظة على أموال القاصر أهمية بارزة في التشريع الجزائري، وذلك ثابت في العديد من المواضع، فحظي القاصر وأمواله بعناية خاصة من لدن المشرع الذي أقرّ العديد من القواعد، فكانت النيابة الشرعية أهمّ السبل لذلك، ولعلّ الولاية التي تُعدّ أحد أوجهها طريقة فعّالة للحفاظ على أموال القاصر من الاندثار.

تمت الإشارة إلى القواعد الموضوعية للولاية على أموال القاصر في قانون الأسرة، وارتباط ذلك بقواعد شملها القانون المدني، فضلا على وجوب مراعاة الجوانب الإجرائية التي ضمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولذلك يظهر موضوع: "الضمانات الإجرائية لحماية أموال القاصر في أحكام الولاية"، كدراسة بحثية إجرائية لمختلف التفاصيل المتعلقة بممارسة الولاية لتحقيق الهدف المبتغى من ذلك، وهو الحرص على صون مال القاصر، من خلال المنظومة التشريعية في الجزائر، بدءا بقانون الأسرة، والقانون المدني، فضلا عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وصولا إلى قانون العقوبات، ودراسة أهمّ المسؤوليات الملقاة على عاتق الولي.

فالإجراءات هي الجانب العملي للولاية على مال القاصر، ولأهميتها ينبغي مراعاة العديد من تفاصيلها، ويمكن صياغة الإشكالية بخصوص ذلك كما يلي: هل تعتبر الإجراءات التي فرضها المشرع ذات أثر جدي في حماية مال القاصر؟، وعن هذا الإشكال الرئيس يمكن طرح بعض التساؤلات الفرعية: - ما هي أهم الإجراءات الواجب اتباعها من الولي في ممارسة ولايته على مال القاصر؟، - كيف يظهر دور القاضي في صون أموال القاصر وما صلاحياته؟- هل رتب التشريع مسؤولية قانونية جّراء الإخلال بالإجراءات العملية للولاية على أموال القاصر؟.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في إبراز دور جميع التفاصيل الإجرائية لممارسة الولاية على مال القاصر، على أساس أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن جزئيات مهمة ينبغي اتباعها من قبل الولي حتى تكون ولايته ذات أثر قانوني، ويكون ذلك تحت رقابة القضاء بغية إضفاء متباعدة جدية لسلوكه بهدف ترشيد النفاقات في مال القاصر بما يتلاءم مع مصلحته، وتمّ التركيز على دور الولاية دون غيرها من أوجه النيابة الشرعية من وصاية وقوامة على أساس أن الولي يعتبر الأحرص على مال مولّيه دون غيره، حيث إن الطبيعة الإنسانية تقتضي حرص الوالدين أكثر من أي شخص آخر على مال أولادهما، ولا يمكن الالتجاء إلى السبل الأخرى للنيابة الشرعية إلا في صورة وجود إشكالات تعترى الولاية، التي أصبحت أهميتها تتنامى في ظلّ نشوء بعض المنازعات بين الأب والأم، وبخاصة في حال انحلال الرابطة الزوجية، وانعكاس ذلك على تسيير أملاك الأولاد إذا كانوا ذوي مال، وإمكانية استعمال الولاية في الاتجاه المعاكس أي جعلها طريقة للاستيلاء على هذه الأموال، فضلا على أن السلطات التي يتمتع بها الوصي أو المقدم هي نفسها التي يقوم بها الولي وهو ما يبيّن أن الولاية هي الأصل، ويمكن المرور لباقي أوجه النيابة الشرعية استثناء.

ولهذا تبرز أهمية البحث في التركيز على الإحاطة بكلّ الأدوار التي يلعبها القضاء في الرقابة والحرص على عدم خرق الإجراءات التي ضبطها القانون من أجل حماية مال القاصر.

تقتضي طبيعة موضوع البحث الاعتماد على المنهج التحليلي، بغرض تحديد جميع الجزئيات المحيطة بالإجراءات الواجب اتباعها، بالخوض في كلّ ما يتعلق بالنواحي العملية للولاية على أموال القاصر، من خلال إبراز مواطن التوفيق والقصور التشريعية التي تحتوي هذه الوسيلة في حماية أموال القاصر، خاصة وأنّ البحث يركّز في مجمله على الإجراءات التفصيلية بصفة مدققة على خلاف الدراسات الموضوعية التي تعالج فكرة الولاية

بطريقة كلاسيكية دون إبراز للضمانات التي تقدمها الإجراءات في المحافظة على مال القاصر حتى من الوالدين نفسيهما.

ويمكن معالجة هذه النقاط وفق خطة تتضمن الإجراءات الواجب مراعاتها في ممارسة الولاية وإسقاطها (المطلب الأول)، وبيان أهم الإجراءات التي يتبناها القاضي من أجل رقابة الولي ودوره في حفظ مال القاصر (المطلب الثاني)، فضلا على التطرق إلى المنازعة على ولاية مال القاصر وما يستتبع ذلك من إجراءات (المطلب الثالث)، والحديث عن أهم الجزاءات المقررة جراء الإخلال بنظام حماية أموال القاصر (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بمباشرة الولاية على أموال القاصر وسقوطها:

لا يمكن للقاصر أن يباشر أعماله العادية نظرا لحالته الخاصة التي تقتضي وجود مساعدة أقربها الشرع والقانون لأشخاص آخرين بغيّة مدّ يد العون له، حفاظا على نفسه وأمواله، فكانت النيابة الشرعية وسيلة لتحقيق هذه الغاية، ولعلّ من بين أهم أوجهها الولاية، التي يمكن أن تنصب على نفس القاصر أو على أمواله.

وقد جرى الحديث عن الولاية في صلب قانون الأسرة، حيث يتولّاها في الأصل الوالد الشرعي للقاصر بقوة القانون مادام على قيد الحياة ولم يحجر عليه، أو إلى الأم في حالة وفاة الأب أو حدوث مانع له، دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي بممارستها⁽¹⁾، وهو ما أشارت إليه المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري بنصّها على: "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحلّ الأم محلّه قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحلّ الأم محلّه في القيام بالأمر المستعجلة المتعلقة بالأولاد"⁽²⁾.

فالواضح أنّ تولي الأب أو الأم للولاية لا يحتاج إلى أي إجراء، وهذا أمر طبيعي أملتة الفطرة بحكم أنّ الوالدين هما الأحرص على رعاية وصون الجوانب الحياتية لأولادهما ولاسيما المالية منها.

على أنّ تولي الأم الولاية عن أولادها منوط بالقيود الواردة في نص المادة، وبالمفهوم المخالف إذا لم يتوف الأب فلا يمكنها توليها، وهو ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها الذي نصّ على: "من المقرّر قانونا "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحلّ الأم محلّه قانونا". ولما كان ثابتا-في قضية الحال- أنّ القضاة لمّا قبلوا استئناف أم المطعون ضدهما، وهي لم تكن طرفا في الخصومة، كما أنّ المطعون ضده لازال قاصرا وأنّ أباه هو ولي عنه حسب القانون ولم يتوف بعد لكي تتوب عنه الأم. ومن ثم فإنّ القضاة بقضائهم كما فعلوا، قد خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات والقانون ممّا يستوجب نقض القرار"⁽³⁾.

أمّا بخصوص إسقاط الولاية فإنّ المسألة تستدعي التّديق من خلال المطالبة بإسقاطها (الفرع الأول)، وكذا ضرورة مراعاة مصلحة القاصر في الإجراءات الاستعجالية الخاصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المطالبة بإسقاط الولاية:

ينطلب إسقاط الولاية إجراءات نوعية خصّها المشرّع الجزائري بنوع من التّفصيل من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في العديد من المواد، ويمكن تفصيل ذلك من خلال تبين إجراءات طلب إنهاء الولاية والتبليغ بقرارها، فضلا على اتّخاذ التدابير الضرورية لحماية مال القاصر، وفقا لما يلي:

أولا: الإجراء المتعلّق بإسقاط الولاية:

يمكن طلب إنهاء ممارسة الولاية أو سحبها مؤقتا بناء على دعوى استعجالية، تُرفع من طرف أحد الوالدين أو النيابة العامة أو من له مصلحة، وفقا لما نصّت عليه المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصّها

على: "يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت، من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهّم الأمر بدعوى استعجالية"⁽⁴⁾.

من خلال صياغة هذه المادة يتضح أنها جاءت فضاضة وجمعت العديد من المعنيين بطلب إسقاط الولاية، ولاسيما الأب أو الأم، في ظلّ وضوح نصّ المادة 87 من قانون الأسرة التي أشارت إلى أنّ الولاية تكون للأب، وفي صورة وفاة الأب أو تعذر ممارسته إياها تحلّ الأم، وخصّت المادة 87 في فقرتها الثالثة الحديث عن حالة الطلاق بإسناد الولاية لمن أسندت له الحضانة حيث نصّت على: "وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"، وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون طلب إسقاط الولاية من الأب ضدّ الأم، على اعتبار أنّها الأولى بحضانة الأولاد بعد صدور حكم الطلاق وفقا لنصّ المادة 64 من قانون الأسرة التي نصّت على: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب...."، كما يمكن أن يكون الطلب من الأم في حالة ما أسندت له الحضانة، مع إمكانية امتداد هذا الطلب للغير الذين شملتهم المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضد أحد الوالدين، وهو ما يطرح فكرة وجود نوايا الاستيلاء على أموال القاصر في ظل حرص الوالدين على الحفاظ على أموال أولادهما.

يمكن بناء على ذلك إبداء الطلبات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر ممارسة الولاية وفقا لإجراءات الدعوى الاستعجالية، ويتولى قاضي شؤون الأسرة وفقا لاختصاصه النوعي (المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، النظر في هذه الطلبات والفصل فيها في غرفة المشورة، بعد سماع ممثل النيابة العامة ومحامي الخصوم، وهو ما أشارت إليه المادة 458 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد منح المشرع للقاضي السلطة في أن يقوم بطريقة تلقائية بجملة من الإجراءات التي تضمنتها المادة 454 وهي:

- 1- سماع الوالدين أو أي شخص يرجى سماعه من أجل مصلحة القاصر، وهو ما يظهر من خلال عمومية النصّ وعدم حصره لأشخاص بعينهم.
- 2- إمكانية سماع القاصر إذا كانت حالته تسمح بذلك، والمقصود بذلك أن تكون حالته النفسية أو الصحية تسمح بأخذ أقواله على محمل الجدّ.
- 3- إذا رأى القاضي تقصيرا من قبل الوليّ أمكنه الاعتماد على تحقيق اجتماعي أو طلب إجراء فحص طبي أو نفساني أو عقلي للوقوف على الحالة الفعلية للقاصر، حرصا منه على سلامته وأمواله من خلال إخضاع الولي للرقابة، بالاستماع إلى القاصر في ظلّ إهمال الولي لما هو مكلف به، ولاسيما الإسراف في إنفاق ماله دون الرجوع إلى القاضي.

فصياغة المادة جاءت موسّعة لطالبي هذه الإجراءات من حيث شموليتها للوالدين أو أي شخص يحقّ فائدة مرجوة أو أحد أفراد النيابة العامة، فضلا على القاضي الذي يمكنه ذلك من تلقاء نفسه، وهو ما يعدّ رقابة على الولي في عدم هدر مال القاصر في ظلّ عدم مبالاة البعض في هذا الجانب⁽⁵⁾.

ثانيا: الإجراء المتعلق بتبليغ الأمر الخاص بإسقاط الولاية:

بعد قبول القاضي لطلب إسقاط الولاية، فإنّه يحكم بسقوطها بموجب أمر استعجالي، ويجب على الطرف الذي يهّمه التّعجيل أن يبادر إلى تبليغ خصومه عن طريق المحضر القضائي خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم به، وهو ما أشارت إليه المادة 455 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصّت على: "يتم التبليغ الرسمي للأمر

الاستعجالي الصادر وفقا للمادة 453 أعلاه، من طرف الخصم الذي يهّمه التّجّيل إلى باقي الخصوم خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ النّطق به، تحت طائلة سقوط الأمر"، ويتربّط عن عدم التبليغ خلال المهلة المحدّدة قانونا سقوطه وانعدام صلاحية تنفيذه⁽⁶⁾.

ويمكن أن يكون هذا القرار محل استئناف خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرّسمي بالنّسبة للخصوم، ومن تاريخ النّطق به بالنّسبة للنيابة العامة، وهو ما تضمّنته المادة 456 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يجدر بالجهة القضائية التي تنتظر في استئناف هذا الأمر أن تفصل فيه في غرفة المشورة وفي أجل معقولة، حيث يتم الفصل بطريقة سرّية حفاظا على خصوصيات القاصر حتى بغيابه عن الجلسة التي ستفصل في أمواله⁽⁷⁾.

ويمكن للقاضي أن يجمع المعلومات التي يراها ضرورية حول عائلة القاصر وسلوك والديه، لاتّخاذ ما يراه ضروريا، وله أن يسند حضائته إلى أحد الوالدين أو أحد المعيّنين بالحضانة وفقا للنص المادة 64 من قانون الأسرة، على أن يكون هذا الإجراء وقتيا ويمكن أن يخضع للتّعديل متى تطلّبت مصلحة القاصر ذلك⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: مراعاة مصلحة القاصر في الإجراءات الاستعجالية:

بعد أن يجمع القاضي المعلومات الخاصّة بالقاصر يمكنه أن يأمر باتّخاذ أي تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية، وفقا لما أشارت إليه المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى، حيث نصّت على: "يمكن للقاضي ومراعاة لمصلحة القاصر، أن يأمر بكل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية". من هذا المنطلق يمكن للقاضي إسناد الحضانة بطريقة مؤقتة لأحد الوالدين، حفاظا على مصلحة القاصر⁽⁹⁾، حيث قد يعمد إلى الحكم بها مؤقتا للأب في حال نشوب نزاع مع زوجته، وتلحق الأخيرة ببيت أهلها البعيد عن بيت الزّوجية، وقد يتصادف ذلك مع فترة حسّاسة للقاصر كفترة الامتحانات والتي تقتضي بقاءه مع أبيه في بيت الزّوجية حفاظا على مصلحته واستقراره، أو إسناد حضائته لأحد المعيّنين بها مؤقتا⁽¹⁰⁾، وهو ما تبنته المادة 460 في فقرتها الثانية.

ويكتسي هذا الإجراء الوقتي أهمية على القاصر وعلى أمواله، حيث يمكن للقاضي أن يعدّله من تلقاء نفسه أو بطلب من الولي أو القاصر المميّز أو النيابة العامة أو الغير ذي الصّفة، ويكون الفصل فيه استعجاليا، وهو ما أشارت إليه المادة 460 بنصّها على: "...يمكن أن يكون هذا الإجراء موضوع تعديل، إذا تطلّبت مصلحة القاصر ذلك، إمّا تلقائيا من القاضي أو بناء على طلب الولي أو القاصر المميّز أو ممثّل النيابة العامة أو كلّ شخص آخر تتوفّر فيه الصّفة لحماية القاصر".

كما يمكن للقاضي إلغاء تدبير الإنهاء أو السّحب المؤقت للحقوق المرتبطة بممارسة الولاية كليا أو جزئيا، ويكون ذلك بناء على طلب والد القاصر المسقطه عنه الولاية، وفقا لنصّ المادة 481 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن يراعي مقدّم الطّلب الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر ممارسة الولاية.

ويتلقّى قاضي شؤون الأسرة في الجلسة إفادات القاصر ووالديه أو الحاضن أو أي شخص يكون سماعه مجديا، مع إمكانية إعفاء القاصر من الحضور، والأخذ بعين الاعتبار بملاحظات المحامين.

يكون الفصل في هذا الأمر في جلسة تُعقد بغرفة المداولات أو مكتب القاضي، وليس علنياً، بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها، على أن يكون قابلاً للاستئناف خلال 15 يوماً، مع مراعاة أحكام المادة 456، وهو ما أشارت إليه المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجب على القاضي أن يتحرى كل التفاصيل والأدلة التي من شأنها الإسهام في تكوين القناعة لديه لإسقاط الولاية عن الولي أياً كان، وهو ما تبنته المحكمة العليا في قرارها الذي نصّ على: "...لكن حيث أن قضاة المجلس سببوا قرارهم تسببياً كافياً لما استندوا إلى انعدام الدليل لإسقاط الولاية عن المطعون ضدها، وأن لها بنتاً أصغر من الابن موضوع طلب إسقاط الولاية، ولم تُقدّم الطاعنة ما يُثبت ما هو منسوب للمطعون ضدها، ولا يُعقل إسقاط الولاية عن الأم استناداً إلى مجرد تصريحات لا ترقى إلى مرتبة الدليل..."⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لرقابة عمل الولي في الحفاظ على أموال القاصر:

تُعدّ وظيفة القضاء في المحافظة على أموال القاصر أصيلة باعتبارها ضماناً لعدم ضياعها، وبالرغم من أن هذه المهمة ترجع للولي باعتباره الأحرص على عدم إهدار أموال موليّه، إلا أن ذلك مرتبط بضرورة خضوعه للضوابط القانونية، وكذا لرقابة القضاء في بعض التصرفات التي من شأنها الإضرار بالذمة المالية للقاصر، ولذلك يجب مراعاة الولي لجانب إجرائي معيّن تحت إشراف القاضي (الفرع الأول)، وسلطة الأخير في متابعته لكل التفاصيل في إدارة أموال القاصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المراعاة من قبل الولي لمباشرة ولايته على أموال القاصر:

يمكن للولي أن يعمل في النطاق الذي رسمه له القانون في رعاية القاصر، وحسن التصرف في أمواله، حيث وبالرجوع إلى المادة 42 من القانون المدني والتي نصّت على: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقده التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة"⁽¹²⁾، فإن من لم يبلغ سنّ التمييز تُعدّ تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً سواء كانت نافعة له نفعاً محضاً أو غير نافعة، ويتولى عنه وليه أو وصيه التصرف⁽¹³⁾، وفقاً لما أشارت إليه المادة 81 من قانون الأسرة التي نصّت على: "من كان فاقداً الأهلية أو ناقصها لصغر في السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانوناً وليّ أو وصيّ أو مقدّم طبقاً لأحكام هذا القانون"⁽¹⁴⁾.

تتضح مسؤولية الولي في النيابة عن موليّه من خلال مباشرة التصرفات ولاسيما المالية منها، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع للتقييد، وعلى هذا الأساس وجب على الأب الخضوع لبعض الضوابط الإجرائية حتى يتمكن من التصرف، على أن هذه الضوابط تكون من صلاحية قاضي شؤون الأسرة، حيث ينبغي عليه أن يحصل على إذن القاضي، خاصة إذا تعلق الأمر ببعض التصرفات التي تمّ سردها في سياق المادة 88 من قانون الأسرة، من بيع العقار، وقسمته ورهنه، وإجراء المصالحة بشأنه، وكذا ما يتعلّق بالمنقولات ذات الأهمية الخاصة، واستثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة، وكلّ ما يتعلّق بإيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، وتمتدّ لأكثر من سنة بعد بلوغ القاصر سنّ الرشد القانوني، ولا بد على القاضي أن يراعي في الإذن المصلحة والضرورة لذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار أن حماية حقوق القاصر من النظام العام.

أولاً: استصدار الإذن:

على الولي أن يراعي دائماً بما له من سلطة مصلحة القاصر في إدارة أمواله، وقد حدّد المشرّع جملة من التصرفات التي لا يستطيع الولي ممارستها في نطاق الولاية على مال القاصر إلاّ بعد الحصول على ترخيص قضائي، وجاء حصر هذه التصرفات في نطاق المادة 88 من قانون الأسرة، وعلى هذا الأساس كان على الولي أن يستصدر إذناً إذا ما أراد التصرف في بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة بشأنه، واستثمار الأموال بالإقراض أو الاقتراض والمساهمة في شركة، وإيجار العقار لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، وتمتدّ لأكثر من سنة بعد بلوغ القاصر سنّ الرشد القانوني⁽¹⁵⁾، ولقد أشارت المادة 89 من قانون الأسرة إلى بعض التفاصيل الواجب مراعاتها حيث أشارت إلى: "على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني".

ويكون طلب الولي بموجب أمر على عريضة، يوجّهه إلى قاضي شؤون الأسرة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية، وهو ما أشارت إليه المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصّت على: "يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانوناً، والمتعلق ببعض تصرفات الولي، من قبل قاضي شؤون الأسرة، بموجب أمر على عريضة".

على هذا الأساس يجب على الولي أن يقدّم نسختين من العريضة، وأن يعلّل طلبه، مع الإشارة إلى الوثائق التي يعتمد عليها في طلبه، وهو ما أشارت إليه المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصّها على: "تقدّم العريضة من نسختين. ويجب أن تكون معلّلة، وتتضمّن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدّمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة. يجب أن يكون الأمر على عريضة مسبباً، ويكون قابلاً للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية".

ثانياً: أن يكون التصرف ضرورياً:

أشارت المادة 89 من قانون الأسرة إلى أن تصرف الولي في بعض الجوانب المالية الحصرية للقاصر يقتضي الحصول على إذن القاضي، على أن يكون هذا الإجراء استجابة لضرورة ملحة تقتضيها حال القاصر، وأن اللجوء إلى هذه التصرفات لا بديل عنه في ظل احتياجه للمال، ويعلّل الولي طلبه بهذه الضرورة على أن يبقى الفصل في مدى جدية حالة الضرورة من صلاحية قاضي شؤون الأسرة، حيث إن الأصل في ذلك كون تصرفات الولي في بيع العقار الخاص بالقاصر مبنية على السداد حتى يثبت العكس⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: مراعاة مصلحة القاصر:

إن أهم اعتبار في كل ما يقوم به الولي من تصرفات في مال القاصر هو مصلحة الأخير، ولذلك فإن الولي عندما يودع عريضة استصدار الإذن عليه أن يضمنها مبررات هذا التصرف الذي يعدّ خطيراً، ويثبت للقاضي المصلحة في ذلك، ويبقى لقاضي شؤون الأسرة أن يقدّر مصلحة القاصر في تقريره لهذا الإذن، فإذا تبين تخلف المصلحة فإنه لا يمنح الترخيص للولي حتى يتصرف في مال القاصر ولاسيما في الحالات المحددة قانوناً، وهو ما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل والتي جاءت في مجمل موادها مغلّبة لمصلحة الطفل، حيث نصّت المادة الثالثة منها على: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"⁽¹⁷⁾.

كما أنّ المشرّع قد احتاط لإمكانية نشوء نزاع بين المولي وموَلِيه القاصر من خلال إحالة المسألة على القضاء حتى يتمّ البتّ فيها، وذلك ثابت من خلال المادة 83 من قانون الأسرة التي نصّت على: "...وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

وتكتسي مصلحة القاصر أهمية جديّة لدى القضاء، حيث يتدخّل القاضي إذا ما لاحظ تعارضاً بين مصلحة الولي وموليه ويُعيّن متصرفاً، ويكون ذلك بطريقة تلقائية بما له من سلطة تقديرية أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك كأحد الأقارب أو النيابة العامة عند الاقتضاء⁽¹⁸⁾، وهو ما أشارت إليه المادة 90 من قانون الأسرة والتي نصّت على: "إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعيّن القاضي متصرفاً خاصاً تلقائياً أو بناء على طلب من له مصلحة".

فينبغي على الولي أن لا يستغل منصبه حتى يبيع لنفسه ما كُفّف ببيعه في نطاق مسؤوليته كولي إلا بالعودة إلى القاضي، وهو ما أشارت إليه المادة 410 من القانون المدني بنصّها على: "لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نصّ قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة كل ذلك مالم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى"، ويراعى أيضاً موافقة القاصر في هذه الحالات وهو ما شملته المادة 77 من القانون المدني التي نصّت على: "لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل على أنّه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد كل ذلك مع مراعاة ما يخالفه، ممّا يقتضي به القانون وقواعد التجارة".

كما أنّ هذا التعارض ينبغي أن يكون جدياً ومحل إثبات وإلا فإنه لا طائل من تعيين المتصرف من طرف القاضي، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الذي نصّ على: "حيث أن ولاية الأم (ش.ز) ولاية منحها لها القانون ولا تنتقل إلى غيرها إلا إذا ثبت تعارض مصالحها مع مصلحة أولادها القصر طبقاً للمادة 90 من قانون الأسرة، ولما لم يثبت تعارض المصلحتين في قضية الحال، فإن القضاء بمنح الولاية لغيرها أو تعيين متصرف خاص تلقائياً يعتبر مخالفاً للقانون (المادتان 87 و 90 من قانون الأسرة)، فقاضي الموضوع حين قضى بتعيين المطعون ضده (أ.ب) كوصي وقيماً على أحفاده القُصّر، وقضاة الاستئناف في قضائهم بحفظ حقوق المطعون ضده في طلب تعيين متصرف على أحفاده، فإن قضاءهم جاء مخالفاً للمادتين 87 و 90 من القانون أعلاه، الأمر الذي يتعيّن معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه..."⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: سلطة القضاء في الإشراف على أموال القاصر:

تحظى أموال القاصر بمتابعة مباشرة من قاضي شؤون الأسرة، فضلاً على دور الولي في الحرص على عدم إهدار هذه الأموال، واحتياطاً لذلك فإن مراقبة صرف أموال القاصر تعدّ من صميم اختصاصات القضاء، مع مراعاة بعض الإجراءات الواجب اتباعها ضماناً لحسن تسيير ثروته وعدم إضاعتها، وتظهر هذه الرقابة من خلال ضبط الولاية على مال القاصر، وكذا الترخيص للقاصر بمباشرة التصرفات المالية.

أولاً: سلطة القضاء في ضبط إجراءات الولاية على مال القاصر:

يحظى قاضي شؤون الأسرة بصلاحيّة واسعة في مراقبة الولي المكفّف قانوناً بإدارة مال القاصر، حيث إنّ هذه الصلاحيّة مستمدة من نص المادة 465 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصّت على: "يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهّمه مصلحة من

وضع تحت الولاية"، فشملت المادة أي شخص بما في ذلك أقارب القاصر، والعبارة تكون بمصلحة القاصر التي مُسّت من قبل وليّه أو من قبل أي طرف آخر، وذلك بموجب طلب يقدم إلى القاضي حفاظا على ماله⁽²⁰⁾. إذا قام القاضي تلقائيا بإجراء الرقابة على مال القاصر أو بناء على طلب النيابة العامة، فيمكنه عند الحاجة أن يستدعي أي شخص لسماعه ويكون ذلك مفيدا، وماعدا ذلك فالتكليف بالحضور يكون على عاتق المدعي. كما أنه وفي نطاق الدور الرقابي الذي يلعبه القاضي فبإمكانه اتخاذ التدابير التي يحمي بموجبها القاصر من تبذير أمواله حفاظا على الأوضاع التي لا يمكن تداركها فيما بعد، ويكون ذلك قبل الفصل في الموضوع، بناء على أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن⁽²¹⁾.

ويمكن لمس مدى متابعة قاضي شؤون الأسرة لأموال القاصر من خلال إمكانية التجاؤ إلى بيع العقار المملوك للقاصر بالمزاد العلني، والهدف المرجو من هذا الإجراء هو الحصول على أحسن سعر لهذا العقار⁽²²⁾، مع مراعاة ما يجب من إجراءات تتعلق بالبيع بالمزاد العلني، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا توجد أحكام خاصة لبيع عقار القاصر بالمزاد العلني، حيث تتم الإحالة إلى باب الحجز العقارية، الأمر الذي قد يمس بحق القاصر لأنه لا ضمان في البيوع القضائية إذا كانت بالمزاد⁽²³⁾، وهو ما أشارت إليه المادة 385 من القانون المدني بنصها على: "لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد"، كما ينبغي مراعاة إمكانية وقف إجراءات البيع بالمزاد العلني بطريقة استعجالية⁽²⁴⁾، وفقا لما أشارت إليه المادة 743 في فقرتها الأولى و744 فقرة 1 من القانون المدني.

يظهر دور القاضي في متابعة أموال القاصر من خلال تدخله في قسمة العقار المشاع بين الشركاء، حيث لا يمكن للولي إجراء القسمة ما لم يتبع الإجراءات القانونية لذلك، ممثلة في استصدار إذن من القضاء وهو ما نصت عليه المادة 723 من القانون المدني: "يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها. فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون".

وقد سايرت المحكمة العليا هذا الطرح من خلال قرارها الذي نص على: "من المقرر قانونا أن تقسيم عقار القاصر من بين التصرفات التي يستأذن الولي فيها القاضي، ومن المقرر أيضا أن للقاضي أن يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى متى كان ذلك لازما ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعدّ خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال - أن الطاعنة لم تستأذن المحكمة في تقسيم عقار القصر وفي رفع الدعوى وأن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم القاضي بصحة تلك الإجراءات خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"⁽²⁵⁾.

يتجلى الدور الرقابي للقاضي إذا ما كان من بين الورثة قاصر، حيث ينبغي أن تتم القسمة عن طريق القضاء، وهو ما أشارت إليه المادة 181 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية بنصها على: "...وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء"، كما أنه في صورة انعدام الولي أو الوصي، أمكن للنيابة العامة أو لكل ذي مصلحة أن يقدم طلبا لتصفية التركة وتعيين مقدم، ويتعين على رئيس المحكمة الفصل في الطلب، ووضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وهو ما نصت عليه المادة 182 من قانون الأسرة. **ثانيا: سلطة القاضي في الترخيص للقاصر بمباشرة التصرفات المالية:**

فضلا عن دوره الرقابي على أموال القاصر، يمتد دور القضاء إلى إمكانية منح رخصة للقاصر للتصرف في أمواله في حدود معينة قانونا، وهذا لتحقيق مصلحته في تسيير بعض أملاكه، وقد أشارت إلى ذلك المادة 84 من

قانون الأسرة بنصّها على: "للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سنّ التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك".

يقتصر هذا الإذن على التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وبراعي القاضي في ذلك أن لا يضرّ هذا التصرف بالقاصر، ويكون ذلك بناء على طلب من له مصلحة كالولي، فإذا رأى القاضي إضراراً بمصلحة القاصر، كان له أن يتراجع عن الإذن له بالتصرف، بناء على طلب من له مصلحة أو من النيابة العامة أو أحد أقارب القاصر الذي يلاحظ تواطؤ الولي مع الغير أو سوء نيته للاستحواذ على أموال القاصر، ويكون ذلك من صلاحيات قاضي شؤون الأسرة أو رئيس المحكمة بموجب سلطته في إصدار الأوامر على العرائض⁽²⁶⁾.

فيمكن أن يكون ذلك بمثابة التجربة والاختبار للقاصر المميز، فإن كانت تصرفاته سليمة كان ذلك هو المرجو من هذا الإجراء، أما إذا كانت غير ذلك جاز للقاضي أن يرجع عن الإذن له إذا رأى عدم نجاح القاصر في هذه المرحلة التجريبية، ويكون ذلك بناء على أمر ولائي مسبب⁽²⁷⁾.

كما تمتد سلطة القضاء إلى ترشيح القاصر وعدم الاكتفاء بمنحه الترخيص لمباشرة بعض التصرفات، بجعله رشيداً بفضل عمل ولائي يتولاه القاضي، حيث يمكن للقاصر المميز البالغ من العمر ثماني عشرة سنة أن يباشر الأعمال التجارية رغم كونه لم يبلغ سنّ الرشد بعد، شريطة الحصول على إذن من الأب إذا كان حياً، أو من الأم في حال وفاة الأب أو غيابه أو سقوط سلطته بسبب عارض من عوارض الأهلية، أو إذن من مجلس العائلة شريطة أن يكون مصادقاً عليه من طرف المحكمة⁽²⁸⁾، وهو ما أشارت إليه المادة الخامسة من القانون التجاري التي نصّت على: "...كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية: - إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن والده أو أمّه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم..."⁽²⁹⁾.

وقد يكون الإذن الممنوح للقاصر مطلقاً أو مقيداً، حيث ينبغي على القاصر أن يتقيد بحدود الإذن الممنوح له، وعلى هذا الأساس فالأعمال التي يمارسها في نطاق الإذن تعدّ صحيحة وتكسبه صفة التاجر، أما خارج نطاق الإذن فيجوز له التمسك بإبطالها ولا تكسبه صفة التاجر، وبالنسبة للعقارات فلا يمكنه التصرف إلا بمراعاة إجراءات بيع أموال القصر، وهو ما يعدّ ضماناً إجرائياً للحفاظ على مال القاصر من الاندثار وسوء التصرف.

المطلب الثالث: الإجراءات المتبّعة في حلّ منازعات الولاية على مال القاصر:

قد تعتري الولاية خلافات جدية تقتضي إيجاد حلول لها، بغية الاستمرار في تحقيق هدفها المنشود وهو الحفاظ على أموال القاصر، وقد تتشابك المصالح طمعا في الاستيلاء على أمواله، وعلى ذلك يجب أن تراعى بعض الجوانب القانونية الإجرائية من أجل إضفاء المصادقية عليها، وينبغي على القاضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لحلّ المنازعات الخاصة بالولاية (الفرع الأول)، وكذا دور القاضي في البت في قضايا النزاع الخاصة بالولاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات القاضي لحلّ منازعات الولاية:

ينبغي في حالة وجود نزاع حول ممارسة الولاية الالتجاء إلى القضاء، وبخاصة إذا تعارضت المصالح، وهو ما أشارت إليه المادة 83 من قانون الأسرة التي نصّت على: "...وفي حالة النزاع يُرفع الأمر للقضاء"، غير أن قانون الأسرة لم يوضّح كفاية من هو القاضي المختص نوعياً، بمعنى هل هو قاضي شؤون الأسرة أو رئيس المحكمة، وتولى تبيين ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً: ولاية القضاء في حلّ منازعات الولاية على مال القاصر:

أشارت المادة 473 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أنه في حال حدوث تقصير من قبل الولي في تأدية المهام المكلف بها، أمكن للقاضي أن يتخذ ما يراه ضرورياً لحماية أموال القاصر، حيث نصّت المادة على: "إذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه، يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي".

ويمكن الإشارة إلى رفع الدعوى الخاصة بالنزاع حول الولاية على مال القاصر أمام قاضي شؤون الأسرة، وفي حال الاستعجال يتمّ اتباع الإجراءات الاستعجالية⁽³⁰⁾، وهو ما تبنته المادة 474 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما ينبغي أن يُراعى الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يُراد رفع الدعوى أمامها، حيث يُعتدّ بمكان ممارسة الولاية، وهو ما أشارت إليه المادة 426 المنظمة للاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة: "في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية".

ثانياً: دور القضاء الاستعجالي في مسألة تنازع الولاية على مال القاصر:

يمكن ملاحظة أنّ المشرّع قد أشار إلى إمكانية تبني الخيار الاستعجالي في بعض المسائل الحصرية في نطاق قانون الأسرة ولاسيما عندما يتعلّق الأمر بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن، وهو ما أشارت إليه المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، حيث نصّت على: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلّق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن"، ولذلك يُستشف أنّ هذه المسائل قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أنّ الاستعجال قد يلحق منازعات الولاية على مال القاصر والتي لم يتمّ ذكرها في صلب هذه المادة.

على هذا الأساس قد يفصل قاضي شؤون الأسرة في المسائل الاستعجالية ذات الصلة دون الحاجة إلى رئيس المحكمة الذي عادة ما يرأس القسم الاستعجالي.

ويكون ذلك بواسطة أمر على عريضة، على أن يتمّ تنفيذه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وإلاّ عدّ بدون أثر، وهو قابل للتراجع عنه والتعديل من طرف القاضي الذي أصدره، من خلال تقديم عريضة تظلمّ ضده من طرف كل شخص صاحب مصلحة⁽³¹⁾، وهو ما تبنته المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: مركزية دور القاضي في البت في قضايا النزاع حول الولاية:

يعتبر دور قاضي شؤون الأسرة محورياً للبت في مسألة المنازعة الخاصة بالولاية على أموال القاصر، حيث ينبغي أن يحرص على مراعاة مصلحته، خاصة وأنّ الأمر يتعلّق بتنازع حول مال القاصر وظهور إمكانية التعدي عليه من الولي نفسه أو الغير.

أولاً: المراعى في دور قاضي شؤون الأسرة للفصل في منازعات الولاية:

لا تخلو المنازعات المتعلقة بالولاية من الأهداف التي يسعى كل طرف لتحقيقها، ولاسيما إذا كان القاصر ذاك مال معتبر، حيث يسعى البعض لجعل هذه الأموال تحت رقابته، وعلى هذا إذا نشأ تنازع حول أموال الولاية ولاسيما ما تعلّق بالحسابات، فإنّ المسألة تُرفع أمام قاضي شؤون الأسرة وهو ما أشارت إليه المادة 476 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث قد توجه الدعوى ضدّ الولي والادعاء أنّه لا يصلح للإشراف على مال القاصر، خاصة إذا ثبت لدى رافع الدعوى تلاعب الولي في الأموال وما يستتبع ذلك من تلاعب في الحسابات،

فقد يعتمد قاضي شؤون الأسرة في هذا الشأن على خبرة محاسبية⁽³²⁾، بحكم السلطة الواسعة له في الاستعانة بأي شخص يمكن أن يفيد في هذا المجال، ولاسيما إذا رأى رافع الدعوى استعجالها، فيفصل فيها بحسب طبيعتها العادية أو استعجالية وتخضع للطعن، وفقا للمادة 473 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الحالات التي يعالجها قاضي شؤون الأسرة في منازعات الولاية:

بالرجوع إل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مسألة الفصل في المنازعات المتعلقة بالولاية على مال القاصر، فإن ذلك من صميم عمل واختصاص قاضي شؤون الأسرة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية، حيث أشارت المادة 476 إلى ذلك من خلال نصّها على: "ترفع جميع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها أمام قاضي شؤون الأسرة"، غير أنّ المشرّع قد أشار إلى حالات تتعدّد وتختلف باختلاف صاحب الدعوى ولاسيما القاصر صاحب المصلحة، وتختلف هذه الحالات باختلاف الحالة العمرية للقاصر، حيث تمّت التفرقة بين بلوغه سنّ التمييز وكذا بعد بلوغه سنّ الرشد.

نصّت المادة 478 على: "ترفع المنازعات المتعلقة بتصرفات القاصر، بعد بلوغه سنّ التمييز أمام قاضي شؤون الأسرة"، فالملاحظ من المادة أن القاصر يمكنه رفع الدعوى بعد بلوغه سنّ التمييز المحدد قانونا ب13 سنة وفقا لنص المادة 42 من القانون المدني، وبمعنى أصحّ أن أي تصرف صدر من القاصر، نافعا كان أو ضارا قد يكون محل نزاع بعد بلوغ الأخير سنّ التمييز، وكان من الأليق أن تتمّ منازعة القاصر حين صدور التصرف محل التنازع على اعتبار أنّه ممثّل من قبل النائب الشرعي، وعدم تأجيل ذلك لما بعد بلوغه سنّ التمييز حفاظا على الحقوق وإمكانية زوال بعض التفاصيل الآتية⁽³³⁾.

وبالمفهوم المخالف إذا لم يبلغ القاصر سنّ التمييز فلا يمكنه أن يرفع دعوى في نطاق التنازع حول الولاية على أمواله، حيث يمكن لوليّه ذلك، ولكن بحسب النصّ الحرفي للمادة فذلك غير متاح، ولا يُعرف المغزى من استبعاد هذه المرحلة أي مرحلة انعدام التمييز.

يمكن للقاصر أن ينازع أيضا في مسألة الولاية على ماله بعد بلوغه أو ترشيده، وهو ما أشارت إليه المادة 477 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصّها على: "ترفع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية من قبل القاصر، بعد بلوغه أو ترشيده، أمام قاضي شؤون الأسرة"، والمقصود من فحوى هذه المادة أن الترشيد المذكور فيها هو الترشيد المنصب على ممارسة التجارة بموجب المادة الخامسة من القانون التجاري، وليس ذلك المتعلق بالزواج المشار إليه في المادة السابعة من قانون الأسرة، ولم يحدّد المشرّع مدّة زمنية معيّنة بعد بلوغ القاصر سنّ الرشد يمكنه أن يرفع دعواه بل ترك المجال مفتوحا، وإبقاء من تعامل معه مطالبًا قضائيا عن التعويض عن الضرر، والضمان الوحيد هو تقادم الدعوى أو الحق⁽³⁴⁾.

المطلب الرابع: الجزاءات المقررة جراء الإخلال بنظام حماية أموال القاصر:

ينبغي على الولي التحلّي بالمسؤولية إزاء ما يقوم به من تصرفات بمناسبة ممارسته للولاية على أموال القاصر، ويبقى تحت رقابة القاضي في بعض التصرفات، وأنّه يخضع للمسؤولية التي أوجبها القانون، فيخضع للمسؤولية المدنية (الفرع الأول)، والمسؤولية الجنائية (الفرع الثاني)، إذا ثبت تجاوزه للحدود المرسومة له، وأدى ذلك للإخلال بالنظام الإجرائي الذي يُعدّ ضمانا لحماية أموال القاصر.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للولي:

يُعدّ الولي أمينا على أموال القاصر الذي هو تحت ولايته، وعلى ذلك كان عليه أن يتحلّى بصفات تجعله في هذا المقام، وأن يكون مراعيًا لأمر قانونية تقتضي منه التنبّه إلى كل ما من شأنه الإضرار بمال مؤلّيه، كونه مسؤولًا في نظر القانون.

أولاً: المراعى في ممارسة الولي للولاية:

إن مهمة الولي ليست بسيطة في إدارة أموال القاصر، ذلك أنّه في مقام المسؤول عن تصرفات القاصر، وعلى هذا الأساس أشارت المادة 88 من قانون الأسرة إلى أن يبذل الولي عناية الرجل الحريص وليس العادي، فنصّت على ذلك في فقرتها الأولى: "على الولي أن يتصرّف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولًا طبقاً لمقتضيات القانون العام"، فبالنسبة لأعمال الإدارة أو التصرفات البسيطة، ينبغي عليه التصرف وكأنه يتصرف في ماله بما يتلاءم ومصصلحة القاصر ولا يضرّ به، وفي حال ارتكابه خطأ أو غشاً أو تدليساً فإنه يخضع لمقتضيات المسؤولية المدنية والجزائية⁽³⁵⁾.

ولا يفهم من هذا أن الولي مقيدٌ بطريقة مطلقة، بل له هامش من الحرية شريطة أن يحصل على إذن من القاضي في التصرفات التي قدرها المشرع على أنّها خطيرة ولا ينبغي للولي أن يتصرّف فيها بدون مشورة قاضي شؤون الأسرة، وقد ورد سردها حصرياً في الفقرة الثانية من المادة 88 من قانون الأسرة.

ثانياً: نوع المسؤولية المدنية للولي:

إن مسؤولية الولي بمناسبة ممارسته للولاية على مال القاصر تُعدّ مسؤولية تقصيرية، حيث يحاسب الولي على الخطأ الجسيم والبسيط تبعاً لمقتضيات القانون العام، فمسؤولية الولي ليست عقدية، على أساس أن العقد ليس مصدراً لها⁽³⁶⁾، بل هي نيابة قانونية، أملتها ظروف القاصر ونظّمها القانون بتعيين الولي مسؤولاً على تسيير وإدارة أموال القاصر، حيث يلتزم الولي بعدم الإضرار بمصالح القاصر وإلاّ كان متحملاً للجزاء القانوني الذي رصدته المادة 124 من القانون المدني وهو التعويض، أين تعدّ هذه المادة المؤصّلة للمسؤولية التقصيرية بنصّها على: "كلّ فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبّب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

ويمكن أن تتحدد المسؤولية بما للقاضي من سلطات في هذا النطاق بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة العامة، أو كل شخص له مصلحة، وفقاً للمادة 465 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أنّه في صورة ما جاوز الولي للمسؤوليات المنوطة به في نطاق الولاية على مال القاصر، ولاسيما في التصرفات التي تستدعي إذن القاضي، دون الرجوع إليه، حيث إنّ هذا التصرف يلزم القاصر وليس الولي، فإذا لم يستأذن القاضي كان التصرف باطلاً، ويكون للقاصر أن يطالب بحقه بعد بلوغه سنّ الرشد أو ترشيده، وهو ما تبنته المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁷⁾.

فضلاً على أنّه يمكن لقاضي شؤون الأسرة وفي نطاق سلطته أن يسقط الولاية عن الولي إذا ثبت تقصيره أو سوء تسييره بناء على طلب يتولى البت فيه، وفقاً لما أشارت إليه المادة 453 بنصّها على: "يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت، من قبل أحد الوالدين أو ممثّل النيابة العامة أو من قبل كلّ من يهّمه الأمر بدعوى استعجالية".

حيث يبقى خيار إسقاط الولاية عن الولي الذي ليس أهلاً لها من بين الخيارات الجدية لقاضي شؤون الأسرة، مع الاحتفاظ بالمتابعة القضائية وطلب التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وبعد إسقاط الولاية عن الولي

من بين أوجه انتهائها، وهو ما أشارت إليه المادة 91 من قانون الأسرة، بنصّها على: "تنتهي وظيفة الولي...:4- بإسقاط الولاية عنه".

الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للولي:

إذا ثبت أن الولي المؤتمن على أموال موليّه القاصر قد جاوز حدود تلك الولاية وألحق ضرراً بالذمة المالية له، فإنّه يخضع فضلاً عن المسؤولية المدنية إلى المسؤولية الجزائية، ويعدّ ما أقدم عليه من استغلال وسوء تدبير لمال القاصر جريمة يعاقب عليها القانون.

أولاً: جريمة انتهاز احتياج القاصر:

إنّ إخلال الولي بما هو مطلوب منه أثناء ممارسة الولاية ولاسيما على أموال القاصر، وبخاصة إذا ثبت سوء تسييره بسوء نية وتحايله، واتباع الوسائل التدليسية، وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في بعض التصرفات، تلبّسته جريمة انتهاز احتياج القاصر.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كون المجني عليه قاصراً، أي لم يبلغ سن 19 سنة وفقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني، دون تمييز بين ذكر أو أنثى.

وتصرف المجني عليه أي الولي بتصرف يشغل الذمة المالية للقاصر، ومثال ذلك سندات الدين التي يحررها المجني عليه على نفسه للجاني أو لغيره من النقود أو المنقولات، أو إبراء ذمة الغير من القاصر بتأثير من الولي، وتبقى سلطة ذلك إلى تقدير القاضي، فضلاً على استغلال احتياج القاصر بسبب ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، وتنتفي الجريمة إذا لم يثبت الاستغلال الذي يبقى من صميم سلطة القاضي التقديرية، حيث يعدّ تضرر القاصر عنصراً أساسياً في ثبوت الجريمة.

أما الركن المعنوي فهو أن يكون الولي قاصداً لإضرار بالحصول على منفعة غير مشروعة، وعالماً بظروف القاصر ولاسيما سنّه، ولا تنتفي الجريمة إذا كان بإمكان القاصر المطالبة بإبطال التعهد، فاحتمال عدم المطالبة يجعل الضرر مُحتملاً وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما يُعدّ كافياً لتوافر شرط الضرر (38).

ثانياً: دور القاضي في تقرير العقوبة:

يظهر دور القاضي في سلطته التقديرية من خلال التحقق من أركان هذه الجريمة، ويكون له التصدي والفصل في الدعوى التي يكون موضوعها تجريم الولي بسبب إخلاله بالنظام الذي يحمي أموال القاصر، وتوقيع العقوبة التي أقرتها المادة 380 من قانون العقوبات والتي نصّت على: "كلّ من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلاً أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضراراً به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعاً تحت رعاية الجاني أو رقبته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضاً على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر" (39).

كما يمكن تكليف إخلال الولي بمهامه على أنه خيانة للأمانة الموكلة له والتي قدرّت المادة 376 عقوبتها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، فضلاً على أنّ المادة 378 قد شددت العقوبات على كل من يتولى تسيير مال الغير للحصول على مزايا غير مشروعة، وبخاصة إذا كان الولي

يدير شركة قد يملكها القاصر، حيث يمكن أن تصل العقوبة إلى 200.000 دج وعشر سنوات حبس، مع مراعاة أحكام المادة 381 من قانون العقوبات والتي أشارت إلى إمكانية ارتكاب التزوير في الأوراق على بياض.

خاتمة

أحاط المشرع الجزائري الولاية على أموال القاصر بجملة من الإجراءات الواجب مراعاتها من طرف الولي وكل من تهمه مصلحته، حفاظا على أمواله وردعا لكل من يطمع في الاستيلاء عليها بغير وجه حق استغلالا للحالة التي يمر بها، فكانت هذه الإجراءات ضامنة لعدم التعدي على هذه الأموال لحين بلوغه سن الرشد، من خلال إشراك القضاء في الرقابة والإشراف عليها، غير أن ذلك يبقى نسبيا في ظل غموض بعض النصوص القانونية التي تحتاج إلى توضيح أو إعادة النظر من أجل ضبط أكبر للمفاهيم، وعلى كل يمكن التوصل إلى أهم النتائج والتوصيات وفقا للتفصيل التالي:

أولا: أهم النتائج:

- 1- يتولى الأب الولاية على الأولاد القصر، وتنتقل إلى الأم في حال وفاته أو حدوث مانع له، على أن طلب إسقاطها يكون من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهّم الأمر بدعوى استعجالية.
- 2- يمكن للقاضي وفقا لسلطته التقديرية اتخاذ ما يراه ملائما في نطاق طلب إسقاط الولاية، من خلال الاستماع لكل صاحب مصلحة بما في ذلك القاصر، أو إجراء تحقيق اجتماعي، ويتم تبليغ الأمر في أجل 30 يوما، وهو قابل للاستئناف خلال 15 يوما.
- 3- ينبغي على الولي أن يحصل على إذن القاضي في بعض التصرفات الجدية التي تمس أموال القاصر، وأن يراعي القاضي في ذلك الضرورة والمصلحة، وأن يتم البيع بالمزاد العلني تحقيقا لأعلى ثمن، حرصا على مصلحة القاصر.
- 4- يبتّ قاضي شؤون الأسرة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية في المنازعات المتعلقة بالولاية على مال القاصر، ولاسيما الحالات الاستعجالية، والذي قد يستعين بأي إجراء حيال ذلك.
- 5- يمكن للقاصر أن يرفع دعوى تخص الولاية على ماله إذا كان مميزا أو مرشدا أو بالغا سن الرشد، ويراعى الجانب الاستعجالي في ذلك.
- 6- تُعدّ مسألة الولي جديّة في الحرص على أموال القاصر، وتترتب على إخلاله بالإجراءات مسؤولية مدنية قد تكون تعويضا للقاصر، أو جزائية قد تشمل الحبس والغرامة المالية.

ثانيا: أهم التوصيات:

- 1- يجدر الحرص على إعطاء القاضي صلاحية طلب حالة مالية بصفة استثنائية من الولي على أموال القاصر، وإخضاعها للخبرة المحاسبية في مواعيد غير متوقعة للولي، حتى لا يلجأ إلى التحايل والتدليس.
- 2- يحسن أن تضاف إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية التجاء القاصر غير المميز إلى القضاء بسبب التنازع حول الولاية على ماله مادام الولي يمثله، وعدم ترك المجال مقتصرًا فقط على بلوغه سن التمييز أو بعد ترشيده أو بلوغه سن الرشد.
- 3- ينبغي حصر الأشخاص الذين لهم صلاحية التدخل في إجراءات ممارسة الولاية على مال القاصر، وعدم ترك النصوص المتضمنة لهذه الجزئية فضفاضة وتحتل التأويل وخلق النزاعات الأسرية.

الإحالات والهوامش:

- 1- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 98.
- 2- الأمر رقم (02-05) المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري الصادر في 27 فبراير 2005، (الجريدة الرسمية، رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005)، ص 22، الموافق عليه بموجب القانون (09-05) الصادر في 04 مايو 2005، (الجريدة الرسمية، رقم 43 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005).
- 3- المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية- قرار صادر بتاريخ 17/05/1998 ملف رقم 167835- (المجلة القضائية لسنة 1997 عدد 2، ص 77).
- 4- القانون رقم (09-08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008. (الجريدة الرسمية، رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008)، ص 38.
- 5- سائح سنقوفة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ج1، ص 630.
- 6- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ص 100.
- 7- سائح سنقوفة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ص 632.
- 8- عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداددي، الرويبة، الجزائر، ط2، 2009، ص 344.
- 9- سلام حمزة. دعاوى الاستعجالية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 62.
- 10- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2011، ج1 ص 460.
- 11- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ط2، 2015، ص 300 و 301. (انظر: المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث- قرار غير منشور صادر بتاريخ 11/10/2012- ملف رقم 1410-12).
- 12- القانون رقم (10-05) المتضمن تعديل القانون المدني الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005، (الجريدة الرسمية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005)، ص 21.
- 13- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط5، 2003، ص 49.
- 14- القانون رقم (84-11) المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، الصادر في 09 يونيو 1984، (الجريدة الرسمية، رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984)، ص 913.
- 15- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص 307.
- 16- سميحة حنان خوادجية، (2016)، بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، العدد 12، ص 153.
- 17- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ص 3، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (92-461) يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الصادر في 19 ديسمبر 1992، (الجريدة الرسمية، رقم 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992) ص 2318.
- 18- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص 307.
- 19- المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية- قرار صادر بتاريخ 23/12/1997 ملف رقم 187692- (المجلة القضائية لسنة 1997 عدد 1، ص 54 و 55).
- 20- سائح سنقوفة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ص 640.
- 21- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ص 463.
- 22- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص 307.
- 23- سميحة حنان خوادجية، بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري، ص 156.
- 24- سلام حمزة، دعاوى الاستعجالية، ص 155.

- 25- المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية- قرار صادر بتاريخ 18/12/1988 ملف رقم 51282- (المجلة القضائية لسنة 1991 عدد 2، ص 63).
- 26- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص 296.
- 27- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ص 121.
- 28- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط6، 2004، ص 136 و 137.
- 29- الأمر رقم (59-75) المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم الصادر في 26 سبتمبر 1975. (الجريدة الرسمية رقم 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975)، ص 1306.
- 30- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 69.
- 31- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص 296.
- 32- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ص 468.
- 33- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ص 652.
- 34- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ص 470.
- 35- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص 304.
- 36- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ص 42.
- 37- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ص 470.
- 38- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ط18، 2015، ج1 ص 418...420.
- 39- القانون رقم (04-82) المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 13 فبراير 1982، (الجريدة الرسمية، رقم 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982)، ص 327.

قائمة المصادر والمراجع:

التشريع:

- 1- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (92-461) يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، (الجريدة الرسمية، رقم 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992).
- 2- القانون رقم (04-82) المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 13 فبراير 1982، (الجريدة الرسمية، رقم 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982).
- 3- القانون رقم (11-84) المتضمن قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09 يونيو 1984، (الجريدة الرسمية، رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984).
- 4- القانون رقم (10-05) المتضمن تعديل القانون المدني المؤرخ في 20 يونيو 2005، (الجريدة الرسمية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005).
- 5- القانون رقم (09-08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008. (الجريدة الرسمية، رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008).
- 6- الأمر رقم (59-75) المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. (الجريدة الرسمية رقم 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975).
- 7- الأمر رقم (02-05) المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 27 فبراير 2005، (الجريدة الرسمية، رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005)، الموافق عليه بموجب القانون (09-05) المؤرخ في 04 مايو 2005، (الجريدة الرسمية، رقم 43 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005).

كتب القانون:

- 1- أحسن بوسقيعة، 2015، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ط18، الجزائر.

- 2- عادل بوضياف، 2011، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليك للنشر، الجزائر.
- 3- عبد الرحمان بريارة، 2009، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2، الجزائر.
- 4- عبد العزيز سعد، 2013، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر.
- 5- علي علي سليمان، 2003، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر.
- 6- سائح سنقوقة، 2011، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر.
- 7- سلام حمزة، 2013، الدعاوى الاستعجالية، دار هومة، الجزائر.
- 8- لحسين بن الشيخ آث ملويا، 2015، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، ط2، الجزائر.
- 9- نادية فوضيل، 2004، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر.
- 10- نبيل صقر، 2008، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر.

المقالات:

- 1- سميحة حنان خوادجية، بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2016.

المجلات القضائية:

- 1- المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد الثاني.
- 2- المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والموارث، المجلة القضائية، العدد الأول والثاني.